حاصل مسألة الجبيرة انها تارة تكون في اعضا التيمم وتارة تكون لا وعلى كل تارة تاخذ من الصحيح شيا وتارة لا واذا اخذت تارة تكون بقدر الاستمساك وتارة اكثر فان كانت في اعضا التيمم قضى مطلقا وان كانت في غير اعضا التيمم ولم تاخذ من الصحيح شيا لا يقضي مطلقا سوا وضعها على حدث او على طهر وان اخذت من الصحيح زيادة على ما تستمسك به قضى مطلقا وان كانت بقدر ما تستمسك ولم يكن ثم عليها ان كان وضعها على طهر كامل لا يقضي والا قضى مطلقا سلطان على المنهج

فروضه نقل التراب لو نقل — من وجهه لليد او بالعكس حل
وقصده ونية استباح — فرض او الصلاة وانمساح
الوجه لا المنبت واليدين — مع مرفق ورتب المسحين
وسن تفريق وان يتيمما — وقدم اليمنى وخلل والولا
ونزع خاتم لاولى تضرب — اما الثاني ضربتيه فيجب
اداب القبلة ان يستقبلا — مكروهه التراب الكثير استعملا
حرامه تراب مسجد وما — في الشرع للاستعمال منه حرما
يبطله ما ابطل الوضوء مع — توهم الماء بلا شي منع
قبل ابتدا الصلاة اما فيها — فمن عليه واجب تفويضها
ابطلها والا لا ولكن افضل — ابطالها كي يأتي بالوضوء تفعل
وردة تبطل لا الوضوء — جدد تيمما لكل فرض
يمسح ذو جبيرة بالماء مع — تيمم ولم تعده ان وضع
على طهارة ولكن من على — عضو تيمم لصوقا جعلا
وجناعنه ان تعدما — الغسل او يقدم التيمما
وليتيمم محدث اغتسلا — عليله ثم الوضو كملا
فان ترد من بعده وضوءا وما — احدث فليصل ان تيمما
عن حدث او عن جنابة وقيل — يعيد محدث لما بعد العليل
ومن لماء وتراب فقدا — الفرض صلى ثم مهما وجدا
من ذين فرد اعيت سقط القضا — به فتجديد عليه فرضا

باب الحيض

امكانه من بعد تسع والاقل — يوم وليلة والاكثر الاجل
خمس الى عشرة والغالب — ست وما اسبعة تقاربا

ادنى

ادنى النفاس لحظة ستون — اقصاه والغالب اربعون
ان عبر الاكثر واستبد اما — مستحاضة حوت اقساما
لم يعبر الاكثر وقت الطهر — اما اقله فنصف شهر
ثم اقل الحمل ست اشهر — واربع الاعوام اقصى الاكثر
وثلث عام غاية التصور — وغالب الكامل تسع اشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف — حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الاربعة — للجنب اقترا لبعض اية
قصدا ولبث مسجد للمسلم — وبالمحيض والنفاس حرم
الستة مع تمتع برؤية — واللمس بين سرة وركبة
الى اغتسال او بديل يمتنع — الصوم والطلاق حتى ينقطع

كتاب الصلاة

فرض على مكلف قد اسلما — وعن حيض ونفاس سلما
وواجب على الولي الشرعي — ان يامر الطفل بها لسبع
والضرب في العشر ومنها ان بلغ — اجزت ولم تعد اذا منها فرغ
لا عذر في تاخيرها الا ساه — او نوم او للجمع او للاكراه
ووقت ظهر من زوال الى — ان زاد عن مثل للشي ظلا
ثم به يدخل وقت العصر — واختير مثلي ظله ذاك العذر
جاز الى غروبها ان يفعلا — ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى في القديم للطهر — الى العشاء بمغيب الاحمر
وغاية العشا بفجر صدقا — معترض يضي منه الافق
واختير للثلث وجوزه الى — صادق فجر وبه قد دخلا

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)